



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ م

بفتح باب الترشح وإجراءاته في الانتخابات التكميلية في الدوائر

الرابعة و مقرها مركز طامية - محافظة الفيوم و الثامنة و مقرها مركز زفتى - محافظة الغربية
والأولى و مقرها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٣ بشأن الإعلان عن خلو ثلاثة مقاعد في الدوائر المشار إليها بعاليه ،
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين للانتخابات التكميلية في الدوائر المشار إليها بعاليه ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجدول الإجرائي و الزمني لتلك الانتخابات ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨ / ١١ / ٤ .

قرار

((المادة الأولى))

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب في الدوائر المشار إليها بعاليه لمدة (٨ أيام) اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٨/ ١١ / ١٠ وحتى يوم السبت الموافق ٢٠١٨/ ١١ / ١٧ ، و تقدم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً و حتى الثانية ظهراً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد حتى الساعة الخامسة مساء .

((المادة الثانية))

تجرى إجراءات الترشح في مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه و الخاص بالجدول الإجرائي و الزمني لتلك الانتخابات ، و يراعي الالتزام بتواريخ بدء و انتهاء الدعاية الانتخابية ، و يحظر إجرائها بأية وسيلة في غير المواعيد المحددة .



((المادة الثالثة))

يجب توافر الشروط التالية فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

- ١ - أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك .
- ٣ - ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- ٤ - أن يكون حاصلأ على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانوناً .
- ٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة و الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية .

((المادة الرابعة))

(أ) - تقديم طلبات الترشح :

يقدم طلب الترشح للجنة المختصة بمتابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح و المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات و مقرها المحكمة الابتدائية المختصة و يتبع فى تقديمه الإجراءات التالية :-

يقدم طلب الترشح من طالب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك إلى لجنة تلقى الطلبات بكل من المحكمة الابتدائية بالفيوم و المحلة الكبرى و شمال سيناء و وفقاً لتبعية النطاق الجغرافى للدائرة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

ويجوز أن يقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عن المترشح ، وتثبت الوكالة بمحرر رسمي مصدق عليه من جهة التوثيق المختصة (توكيل خاص)، ويرفق هذا المحرر الرسمي بالطلب عند تقديمه، وتثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي مهور ببصمة خاتم شعار الجمهورية و يحمل الرقم القومي) .

ويسرى ذلك على المترشحين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية .

ويسدد المترشح أو وكيله إلى خزينة المحكمة الابتدائية قيمة تأمين الترشح المشار إليه فى المادة العاشرة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ و قيمته مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مصرى و يستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح .

(ب) - المستندات المطلوبة مع طلب الترشح

١ - بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك .

(سوف يتم عرض نموذج السيرة الذاتية للمترشحين على موقع الهيئة الإلكتروني "www.elections.eg")



- ٢ - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
 - ٣ - شهادة صادرة من الحزب موقعة من رئيسه وممهورة بخاتم الحزب (إذا كان المترشح منتمياً إلى حزب) ، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً .
 - ٤ - إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر .
 - ٥ - الشهادة الدراسية الحاصل عليها على ألا تقل عن شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وفي الحالة الأخيرة يقدم المترشح شهادة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمامه مرحلة التعليم الأساسي آنذاك .
 - ٦ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون. (ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأي سبب من الأسباب بمثابة الإعفاء قانوناً من أدائها) .
 - ٧ - إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنية خزينة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين .
 - ٨ - شهادة ميلاد المترشح وصورة بطاقة الرقم القومي .
 - ٩ - شهادة رسمية من المحكمة الابتدائية التي يقع في نطاقها محل الإقامة تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يطرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك .
 - ١٠ - شهادة رسمية تفيد قبول الاستقالة إذا كان طالب الترشح من القوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .
 - ١١ - ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية في أحد فروع البنكين، الأهلي المصري ، مصر، أو بأحد مكاتب البريد لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصه من أمواله، وليقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن .
 - ١٢ - طلب تحديد الرمز الانتخابي الذي يطلب تخصيصه له مع بيان ما إذا كان مستقلاً ، أو منتمياً لحزب ، ويرجع في تفصيل قواعد تخصيص الرموز الانتخابية إلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ .
 - ١٣ - التقرير الطبي المتضمن نتيجة الكشف الطبي و الفحوصات لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات .
 - ١٤ - إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق .
- وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

المادة الخامسة

الإجراءات التي تتولاها لجنة تلقي طلبات الترشح

- ١ - يثبت رئيس لجنة تلقي الطلبات بالمحافظة على كل طلب تاريخ وساعة تقديمه ويحيله إلى الموظف المختص الذي يحرر عنه إيصالاً على النموذج المعد لذلك موضحاً به البيانات وعدد المستندات بعد مراجعتها ويسلمه إلى مقدم الطلب بعد اعتماده .



٢ - تقيد طلبات الترشح بالسجل المعد لذلك ويدون فيه أسماء طالبي الترشح مرتبةً بأسبقيات وورد طلباتهم، وتعرض يومياً على رئيس لجنة تلقي الطلبات بالمحافظة لمراجعتها على دفتر الإيصالات... ثم يوقع بعد آخر طلب تم قيده مع إثبات عدد الطلبات التي قدمت في هذا اليوم بالأرقام والحروف.

٣ - يخصص لكل طالب ترشح ملف يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف اسم طالب الترشح - تاريخ تقديم الطلب - عدد المستندات المودعة بالملف .

٤ - ترسل اللجنة الطلبات والمستندات التي تلقتها أولاً بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح .

٥ - تخطر الهيئة الوطنية للانتخابات في نهاية كل يوم من أيام الترشح بكشف يتضمن أسماء طالبي الترشح على النموذج المعد لذلك ، وفي حالة عدم تقدم أحد للترشح تخطر الهيئة الوطنية للانتخابات يومياً بما يفيد ذلك .

((المادة السادسة))

تتولى لجنة فحص طلبات الترشح البت في صفة المترشح والتأكد من توافر شروط الترشح- من واقع المستندات التي يقدمها ، و فحص المستندات وتدقيقها وتبت في مدى صحة انتماء طالبي الترشح لأحزاب أو كونهم مستقلين.

وتعد اللجنة بعد انتهاء فترة الترشح وفي خلال المدة المحددة لها في الجدول الزمني - كشفاً مستقلاً بأسماء المترشحين الذين قبلت أوراقهم متضمناً الرمز الانتخابي والانتماء الحزبي - إن كان - أو كونه مستقلاً وذلك على النموذج المعد لذلك ، وبالترتيب حسب أسبقيات التقدم للترشح موقفاً عليه من رئيس اللجنة وأعضائها.

ويتم تخصيص الرموز وفقاً للقواعد المبينة بقرار الهيئة الوطنية في هذا الشأن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ ..

وتعرض لجنة فحص طلبات الترشح بالدائرة في اليوم التالي لإقفال باب الترشح كشفاً بمن قبلت أوراق ترشحهم وذلك بطريقة ظاهرة أمام مقر المحكمة الابتدائية بعد انتهاء فحص الطلبات وتحديد المقبولين ويستمر عرض الكشف للأيام الثلاثة التالية ، وترسل اللجنة نسخة ذلك الكشف للجنة متابعة سير الانتخابات وتلقي طلبات الترشح بالدائرة والتي تتولى إرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، لنشر أسماء المرشحين في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في الميعاد ذاته.

((المادة السابعة))

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بكشف المترشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه.

ويكون الطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض كشف المترشحين.

وتفصل محكمة القضاء الإداري في تلك الطعون على النحو المبين بالمادتين ١٦ ، ١٧ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ .



و تقوم لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقي الطلبات بالمحكمة الإدارية المختصة بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات عقب انتهاء فترة الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري - إن و جدت - بأسماء المرشحين النهائية.
و تنشر لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقي الطلبات بالدائرة كشافاً نهائياً بأسماء المرشحين على النموذج المعد لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية.

((المادة الثامنة))

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشح إلي لجنة متابعة سير الانتخابات بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل بإعلان على يد محضر أو بأى وسيلة تقرها الهيئة الوطنية للانتخابات ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين ، وذلك وفقاً للجدول الزمني لعملية الانتخاب .

((المادة التاسعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٥ / ١١ / ٢٠١٨ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / **د. محمد إبراهيم**

((لاشين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض